وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان بدل الصلح في التركة دراهم فصولحت
على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا
وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان
لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشك في جوازه ولا يصح بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
الشك ان كان في وجود الدين في التركة يجوز العقد لان الثابت هاهنا شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود الدين في التركة لا يدري ان بدل الصلح اقل
من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد بينهما لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع
الفضة بالفضة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها
من مال الربا في حالة التصادق واما في حالة الجحود والتناكر يجوز الصلح وجه ذلك في
حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان
في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال
في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على
حيوان معين او عرض جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس الحد او لم يكن
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت
المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في
التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا
يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يودوا دين الميت من مال اخر
ثم صالحوها عن ثمنها او صالحوها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت
ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفا بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا

فان

فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقهم كان له ان يرجع عن ذلك
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح احد
الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان تكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين
لابيهما على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو على من له ذلك وهو كذا درهما
ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم على الميت من الدين بطل
الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد
على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحا عن المال الذي ورثا من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما
نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله وكذلك
في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث او على دراهم معلومة ونصيبها
من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز
ولا يصح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها
امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح
على اقل من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل
صالح امراة ابيه من ميراثها على الف درهم وليس للميت وارث سواهما وفي التركة
دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك
من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون
افترقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او اثاثا ورقيقا
فقبض الابن جميع ذلك واستهلكه او لم يستهلكه ثم صالحته المراة عن اقرار او انكار
على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه ان لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن
تجويز العقد كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل حتى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)